

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/58
26 November 2023

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والتسعون
مونتريال، 15 - 19 ديسمبر/ كانون الأول 2023
البند 9 (د) من جدول الأعمال المؤقت¹

مقترح مشروع: غينيا

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

اليونيب واليونيدو

• خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)

¹ الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/1

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
غينيا

وكالة	(1) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

السنة: 2022	1.21 طن من قدرات استنفاد الأوزون	(2) أحدث بيانات المادة 7 (المجموعة "1" من المرفق جيم)
-------------	----------------------------------	---

السنة: 2022		(3) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي استهلاك القطاع	استخدامات المختبر	عامل التصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغوة	الإيروسولات	المواد الكيميائية
				التصنيع	الخدمة			
1.21				1.21				الهيدروكلوروفلوروكربون-22

(4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
7.51	خط الأساس للفترة 2010-2009: 22.61 نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة:
الاستهلاك المؤهل للتمويل	
4.87	المتنقي: 2.63 الموافق عليه بالفعل:

(5) خطة العمل المعتمدة					
المجموع	2025	2024	2023	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	اليونيب
0.87	0.0	0.0	0.87	التمويل (بالدولار الأمريكي)	
75,600	0	0	75,600	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	اليونيدو
0.65	0.0	0.0	0.65	التمويل (بالدولار الأمريكي)	
59,920	0	0	59,920		

(6) بيانات المشروع								
المجموع	2030	-2027 2029	2026	2025	2024	2023	حدود بروتوكول مونتريال	الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
غير متوفر	0	7.35	7.35	7.35	14.70	14.70	الحد الأقصى المسموح به	
غير متوفر	0	0.80	0.80	0.80	1.20	1.20	تكاليف المشروع	اليونيب
257,000	57,000	0	119,000	0	0	81,000	تكاليف الدعم	المبالغ المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)
33,410	7,410	0	15,470	0	0	10,530	تكاليف المشروع	اليونيدو
163,000	0	0	103,000	0	0	60,000	تكاليف الدعم	
14,670	0	0	9,270	0	0	5,400	إجمالي تكاليف المشروع	الأموال الموصى بها من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)
420,000	57,000	0	222,000	0	0	141,000	إجمالي تكاليف الدعم	
48,080	7,410	0	24,740	0	0	15,930	إجمالي الأموال	
468,080	64,410	0	246,740	0	0	156,930		

(7) طلب للموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2023)		
تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	الأموال الموصى بها (بالدولار الأمريكي)	الوكالة المنفذة
10,530	81,000	اليونيب
5,400	60,000	اليونيدو
15,930	141,000	المجموع

النظر فيه بصفة فردية - تم حل جميع المشكلات الفنية والمتعلقة بالتكلفة	توصية الأمانة:
--	----------------

وصف المشروع

خلفية

1. نيابة عن حكومة غينيا، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية طلبًا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بتكلفة إجمالية قدرها 468,080 دولارًا أمريكيًا، تتكون من 257,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 33,410 دولارًا أمريكيًا لليونيب و163,000 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,670 دولارًا أمريكيًا لليونيب، حسبما قدمت في الأصل.² سيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية إلى إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي بحلول عام 2030.

2. تبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع، حسبما قدمت في الأصل، 226,520 دولارًا أمريكيًا، وتتكون من 104,000 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 13,520 دولارًا أمريكيًا لليونيب و100,000 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 9,000 دولارًا أمريكيًا لليونيب.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغينيا في الأصل في الاجتماع السادس والستين³ لإزالة 22.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، بدءًا من عام 2012، ولتحقيق تخفيض بنسبة 35 في المئة من خط الأساس بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 647,000 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة. ومع الموافقة على المرحلة الأولى، طُلب من حكومة غينيا إعطاء الأولوية لتنفيذ مدونة ممارسات الخدمة الجيدة وتعزيز القدرة التقنية لفنيي خدمة التبريد من أجل خفض معدلات التسرب المرتفعة لغازات التبريد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء الخدمة.

4. وفي الاجتماع الخامس والثمانين، تم تحديث الاتفاق المبرم بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية⁴ لكي يبين تعديل نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 22.61 إلى 7.51 طن من قدرات استنفاد الأوزون. وتم تعديل مستوى تمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 332,500 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، وفقًا للمقرر 44/60 (و) (12). وتم تطبيق خصم قدره 117,000 دولار أمريكي لكي يعكس إلغاء الشريحتين الرابعة والخامسة من المرحلة الأولى، مع العلم بأنه سيتم تطبيق خصم قدره 197,500 دولارًا أمريكيًا عند الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغينيا. وتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في فبراير/ شباط 2022، قبل الموعد النهائي المحدد في 31 يوليو/ تموز 2022 المنصوص عليه في المقرر 34/85 (ب) (1). وتم تقديم تقرير إنجاز المشروع إلى الأمانة في أبريل/ نيسان 2023.

تقرير عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

5. أبلغت حكومة غينيا عن استهلاك قدره 1.21 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في عام 2022، وهو يقل بنسبة 95 في المئة عن خط الأساس المحدد للمواد

² وفقًا للخطاب المؤرخ 18 أغسطس/ آب 2023 المرسل من وزارة البيئة والتنمية المستدامة في غينيا إلى الأمانة.

³ المقرر 44/66، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/37

⁴ المقرر 34/85، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67

الهيدروكلوروفلوروكربونية للامتثال له وأقل بنسبة 75 في المئة من الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به وقدره 4.87 طن من قدرات استنفاد الأوزون. ويبين الجدول 1 الاستهلاك في الفترة 2018-2022.

الجدول 1- استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غينيا (بيانات المادة 7 للفترة 2018-2022)

خط الأساس	2022	2021	2020	2019	2018	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
طن متري	22.00	25.00	30.00	35.00	40.00	طن متري
طن من قدرات استنفاد الأوزون	1.21	1.38	1.65	1.93	2.20	طن من قدرات استنفاد الأوزون

6. التخفيض المستمر في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نتيجة لتنفيذ نظام التراخيص والحصص، وتدريب الفنيين على ممارسات الخدمة الجيدة، وإدخال تكنولوجيات بديلة غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تطبيقات التبريد وتكييف الهواء. ويُعزى الانخفاض الأكبر في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منذ عام 2019 جزئيًا إلى جائحة كوفيد-19، حيث توقفت تجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتم إغلاق قطاعي السياحة والصناعة اللذين يستخدمان المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل كامل أو جزئي.

تقرير تنفيذ البرنامج القطري

7. أبلغت حكومة غينيا عن بيانات استهلاك قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري لعام 2022 التي تتسق مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

حالة التقدم المحرز والصراف

الإطار القانوني

8. بدأ تشغيل نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد منذ عام 2013، بما في ذلك سجل المستوردين، ودعوة سنوية للتعبير عن الاهتمام باستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بناءً على حصة البلد، وتخصيص حصص لكل مستورد صالحة للسنة التقويمية، والتحقق المنتظم من البيانات بين وحدة الأوزون الوطنية والجمارك، والإعلانات السنوية للمستوردين عن الكميات المستوردة. ويتطلب استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الحصول على تصريح مسبق من لجنة الأوزون الوطنية لضمان الامتثال للتشريعات الإقليمية الموضوعة في إطار الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. في عام 2022، وضعت حكومة غينيا أداة عبر الإنترنت للسماح لوحدة الأوزون الوطنية والجمارك بإرسال البيانات المتعلقة بتصاريح استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وصدق البلد على تعديل كيغالي في 5 ديسمبر / كانون الأول 2019.

9. واستجابة للتوصيات الواردة في تقرير التحقق المقدم إلى الاجتماع الخامس والثمانين، تم تعزيز اللوائح وتدابير الإنفاذ بشأن المواد المستنفدة للأوزون من خلال تدريب الجمارك؛ وعقد اجتماعات منتظمة بين وحدة الأوزون الوطنية والجمارك لتقاسم المعلومات؛ ورفع مستوى الوعي بين المستوردين. وتم تدريب حوالي 415 ضابط جمارك على تحديد ومراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها وعلى ضبط ورصد واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتم إعداد دليل تدريبي وكتيب مبسط لتسهيل التخليص الجمركي؛ وتم تقديم 20 جهاز تحديد غازات التبريد إلى ضباط الجمارك وإنفاذ القانون (15)، وجمعية التبريد وتكييف الهواء (اثنتين)، والمستوردين (واحد)، ووحدة الأوزون الوطنية (اثنتين) لأغراض التدريب.

قطاع خدمات التبريد

10. بالتعاون مع الجامعات الفنية ومراكز التدريب المهني وجمعية التبريد وتكييف الهواء، وضعت وحدة الأوزون الوطنية مدونة للممارسات الجيدة لتجنب تنفيس غازات التبريد أثناء خدمة وصيانة معدات التبريد وتكييف

الهواء. وتم نشر المدونة من خلال حلقات عمل التدريب على التبريد وتكييف الهواء ويستخدمها حاليًا فنيو التبريد وتكييف الهواء، بما في ذلك أولئك الذين ينتمون إلى القطاع غير الرسمي.

11. تم تعزيز خمسة مراكز تدريب مهني ومركز امتياز ومركز واحد لاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد بالمعدات والأدوات اللازمة⁵ لتقديم الخدمات لفنيي التبريد وتكييف الهواء ولأغراض التدريب، مع تدريب 36 فنيًا على المعدات المقدمة في مراكز التدريب. وتم تحديث منهج التدريب على التبريد وتكييف الهواء لكي يشمل المسائل المتعلقة بالأوزون، وبحلول نهاية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تم تدريب 15 مدربًا للتبريد وتكييف الهواء من مراكز التدريب و477 فني تبريد وتكييف الهواء على ممارسات الخدمة الجيدة، بما في ذلك خفض معدلات التسرب أثناء صيانة واسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد، والتعامل الآمن مع الهيدروكربونات، وبدائل مركبات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

تنسيق ورصد المشروع

12. تتولى وحدة الأوزون الوطنية تنسيق المشروع بدعم من الخبراء الاستشاريين. وبلغت مصروفات المرحلة الأولى 45,000 دولارا أمريكيا (أي 24,000 دولارا أمريكيا لمصاريف الاستشاريين و21,000 دولارا أمريكيا للسفر الرصدي).

مستوى صرف الأموال

13. حتى فبراير/ شباط 2022، تم صرف المبلغ الإجمالي وقدره 530,000 دولارا أمريكيا المعتمد لتنفيذ المرحلة الأولى (245,000 دولارا أمريكيا لليونيب و285,000 دولارا أمريكيا لليونيدو).

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

14. بعد خصم 2.63 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في المرحلة الثانية هو 4.87 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15. يوجد ما يقدر بنحو 2,464 فني تبريد وتكييف الهواء (حوالي 12 في المئة من النساء)، بما في ذلك ما يقدر بنحو 740 فنيًا غير رسمي، في قطاع الخدمة. ومن بين 616 ورشة خدمة في البلد، يوجد 436 منها في القطاع الرسمي و180 في القطاع غير الرسمي. ويمثل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 6 في المئة من إجمالي استهلاك مواد التبريد في قطاع الخدمة؛ وتشمل مواد التبريد الأخرى المستخدمة المواد الهيدروكلوروكربونية وخطاتها (69 في المئة) والهيدروكربونات (26 في المئة).

16. إجراء مسح ميداني لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد في الفترة من مايو/ أيار إلى أكتوبر/ تشرين الأول 2021 كجزء من إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تواجه بعض التحديات بسبب جائحة

⁵ تشمل 12 وحدة استرداد غازات التبريد و12 كماشة و12 ميزانًا إلكترونيًا و12 كاشفًا للتسرب و12 أسطوانة تبريد و12 مجموعة اختبار الزيت.

كوفيد-19⁶ يعرض الجدول 2 استهلاك القطاع الفرعي للتبريد وتكييف الهواء للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2020.

الجدول 2- تقدير الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في غينيا (2020)

القطاع الفرعي لخدمة التبريد وتكييف الهواء	عدد وحدات المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
تكييف الهواء السكني	31,340	9.48
التجاري والصناعي	12,750	17.3
النقل	3,600	3.22
المجموع	47,690	30

استراتيجية الإزالة

17. ستركّز المرحلة الثانية على التطوير المستمر للإطار القانوني والتنظيمي لدعم التحول إلى التكنولوجيات البديلة، بما في ذلك تدريب العاملين في الجمارك وإنفاذ القانون لتعزيز ضوابط الاستيراد؛ وتعزيز قدرة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، بما في ذلك إنشاء خطة لاعتماد فنيي التبريد وتكييف الهواء، ووضع معايير وبروتوكولات للتعامل الآمن مع مواد التبريد الطبيعية، وأنشطة وحملات التوعية لتشجيع النساء على الدخول في قطاع التبريد وتكييف الهواء؛ وتعزيز مراكز التميز والبنية التحتية لاسترداد وإعادة استخدام مواد التبريد.

الأنشطة المقترحة

18. تقترح المرحلة الثانية الأنشطة التالية:

(أ) **تحديث التشريعات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وتعزيز إنفاذ الأنظمة:** تحديث الأنظمة الحالية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك فرض حظر على استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2027؛ وتعزيز الأداة الإلكترونية عبر الإنترنت لتقاسم المعلومات بين وحدة الأوزون الوطنية والجمارك بشأن تصاريح استيراد المواد الخاضعة للرقابة؛ وتحديث دليل تدريب الجمارك لكي يشمل الرموز الجمركية للنظام المنسق لعام 2022؛ وتدريب حوالي 600 من موظفي الجمارك ومسؤولي إنفاذ القانون على رصد وتحديد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها، والقوانين والأنظمة ذات الصلة، واستخدام معرفات غازات التبريد؛ وترجمة القوانين والأنظمة إلى اللغات المحلية؛ وتنظيم 10 حلقات عمل وحملات إعلامية للمستوردين والموزعين حول إجراءات الترخيص والحصص والتعامل الآمن مع مواد التبريد القابلة للاشتعال وتخزينها (اليونيب) (98,000 دولارا أمريكيا)؛

(ب) **بناء قدرات فنيي التبريد وتكييف الهواء:** إنشاء وتنفيذ خطة وطنية لاعتماد الفنيين في قطاع التبريد وتكييف الهواء؛ وتدريب ما لا يقل عن 900 فني تبريد وتكييف الهواء على ممارسات الخدمة الجيدة واعتمادهم، بما في ذلك استرداد وإعادة استخدام غازات التبريد، والتعامل الآمن مع غازات التبريد والمعدات؛ ويضع مكتب المعايير معايير وبروتوكولات لغازات التبريد القابلة للاشتعال تشمل السلسلة الكاملة للتعامل مع غازات التبريد (أي النقل والتخزين والخدمة والتكيب والتحكم في التسرب وإيقاف تشغيل المعدات)؛ وتنفيذ حملات إعلامية لتعزيز اعتماد الفنيين، واسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد، وسعي النساء إلى الدراسات والمهن الفنية في التبريد وتكييف الهواء (اليونيب) (129,000 دولارا أمريكيا)؛

⁶ تشمل استبدال الاجتماعات بالحضور شخصيا باجتماعات عبر الإنترنت أو مكالمات هاتفية، وتقليل عدد المشاركين في اجتماع المصادقة.

(ج) المساعدة الفنية لتعزيز مراكز التميز والبنية التحتية لاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد وتدابير الرقابة: تقديم التدريب والأدوات والمعدات وقطع الغيار لمركزين من مراكز التميز⁷ ومركز واحد لاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد؛ وتقديم المساعدة الفنية لإجراء دراسة لاستكشاف العوائق التي تحول دون استرداد وإعادة استخدام غازات التبريد في البلد؛ وإنشاء مركزين جديدين لاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد، بما في ذلك توفير غازات التبريد والمعدات⁸؛ وشراء 15 جهاز تحديد غازات التبريد⁹ وقطع الغيار؛ وتقديم تدريب مكثف على الهيدروكربونات لخمسة مدربين (اليونيدو) (163,000 دولارا أمريكيا).

(أ) تنسيق ورصد المشروع

19. سيستمر النظام الذي أنشئ في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية، مع أنشطة الرصد الخاصة بوحدة الأوزون الوطنية واليونيب، والإبلاغ عن التقدم المحرز، والعمل مع أصحاب المصلحة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة هذه الأنشطة لليونيب 30,000 دولارا أمريكيا وتشمل العاملين في المشروع والاستشاريين (15,000 دولارا أمريكيا)، والسفر الداخلي (15,000 دولارا أمريكيا).

تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين

20. وفقا للمقررات 92/84 (د) و48/90 (ج) و40/92 (ب)، تظل حكومة غينيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ملتزمين بسياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني للصندوق المتعدد الأطراف وسوف يدمجان المنظور الجنساني في تنفيذ وإدارة الأنشطة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع الأنشطة المنفذة.

21. تبين البيانات المصنفة حسب الجنس التي تم جمعها خلال الفترة 2017 - 2021 أن هذا المجال يجذب النساء، اللاتي يشكلن حاليًا 15 في المئة من الطلاب (173 من أصل 1,174) في مراكز التدريب على التبريد وتكييف الهواء الرئيسية في البلد. وشكلت النساء 23 في المئة من موظفي الجمارك (58 من أصل 250)، و8 في المئة من فنيي التبريد وتكييف الهواء (23 من أصل 300) الذين تم تدريبهم خلال الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى. وتمت مراعاة الجنسين في عملية الإعداد وجمع البيانات للمسح الذي تم إجراؤه في عام 2021، بما في ذلك تعيين ميسري وموظفي المسح والمشاورات وطلب مدخلات حول مشاركة المرأة من خلال الاستبيان.

22. ستستمر أنشطة إذكاء الوعي التي بدأت في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال المرحلة الثانية، وتشمل حملات مستهدفة في المدارس والجامعات لتشجيع النساء على الالتحاق بمعاهد التبريد وتكييف الهواء ودخول مهنة التبريد وتكييف الهواء، وكذلك تخصيص حصة قدرها 50 في المئة للطالبات في المدارس المهنية ومعاهد التدريب الجامعي لخدمة التبريد وتكييف الهواء. وستواصل وحدة الأوزون الوطنية الدعوة إلى توظيف فنيات التبريد وتكييف الهواء المدربات في شركات التعدين ومصانع الجعة.

⁷ تشمل المعدات والأدوات التي سيتم تقديمها لكل مركز، آلة تنظيف ومجموعة لحام ووحدة تكييف قائمة على مادة تبريد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحتراق العالمي لأغراض التدريب ومقياس متشعب ومضخة معتمدة من ATEX، وآلة استرداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومنفاخ الهواء ومحطات شحن للهيدروكربونات وموازين وجهازي كشف التسرب ومجموعات اختبار التلوث وخمس أسطوانات استرداد وأقوال وأدوات خدمة التبريد وتكييف الهواء.

⁸ آلة استرداد غازات التبريد مع فاصل الزيت لاسترداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ومجموعة قياس مشعب الصمام الرباعي للهيدروكلوروكربون-134a/المادة R-404A/المادة R-410A/المادة R-407C وواحدة للهيدروكربونات؛ واسطوانتي استرداد ومقاييس وفلاتر احتياطية لوحدات الاسترداد.

⁹ سيتم تقديمها إلى الجمارك لمراقبة المراكز الحدودية.

التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

23. قدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغينيا بقيمة 420,000 دولارا أمريكيا (بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة)، حسبما قدمت في الأصل، لتحقيق تخفيض بنسبة 67.5 في المئة في استهلاكها الأساسي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2025 وإزالة تامة بحلول عام 2030. ويرد ملخص للأنشطة المقترحة وتفصيل تكاليفها في الفقرتين 18 و19 أعلاه.

خطة التنفيذ للشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

24. تم طلب شريحة التمويل الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأصل بمبلغ إجمالي قدره 204,000 دولارا أمريكيا لتنفيذ الأنشطة التالية بين يناير/ كانون الثاني 2024 وديسمبر/ كانون الأول 2025

(أ) تحديث التشريعات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وتعزيز إنفاذ الأنظمة: تحديث الأنظمة الحالية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك صياغة الحظر على استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2027؛ وتعزيز الأداة الإلكترونية لتبادل المعلومات بين وحدة الأوزون الوطنية والجمارك بشأن تصاريح الاستيراد لجميع المواد الخاضعة للرقابة؛ وتحديث الدليل التدريبي للجمارك لكي يشمل الرموز الجمركية للنظام المنسق لعام 2022؛ وتدريب ما لا يقل عن 160 من مسؤولي الجمارك وإنفاذ القانون على رصد وتحديد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة عليها، والقوانين والأنظمة ذات الصلة، واستخدام معرفات غازات التبريد؛ وترجمة الأنظمة المتعلقة باستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة عليها إلى اللغات المحلية؛ وتنظيم ما لا يقل عن خمس حلقات عمل وحملات إعلامية للمستوردين والموزعين حول إجراءات الترخيص والحصول والتعامل الآمن مع مواد التبريد القابلة للاشتعال وتخزينها (اليونيب) (37,000 دولارا أمريكيا)؛

(ب) بناء قدرات فنيي التبريد وتكييف الهواء: تدريب حوالي 240 فني تبريد وتكييف الهواء على ممارسات الخدمة الجيدة، بما في ذلك تقنيات استرداد وإعادة استخدام غاز التبريد والتعامل الآمن مع غازات التبريد والمعدات؛ ووضع معايير وبروتوكولات بشأن استخدام مواد التبريد القابلة للاشتعال والسلسلة الكاملة من التعامل مع مواد التبريد؛ وتنفيذ حملات إعلامية لتعزيز اعتماد الفنيين، واسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد، وسعي النساء للدراسات والمهن الفنية في التبريد وتكييف الهواء (اليونيب) (57,000 دولارا أمريكيا)؛

(ج) المساعدة الفنية لتعزيز مراكز التميز والبنية التحتية لاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد وتدابير الرقابة: توفير التدريب والأدوات والمعدات وقطع الغيار لمركزين من مراكز التميز ومركز واحد قائم لاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد؛ وتقديم المساعدة الفنية لإجراء دراسة لاستكشاف العوائق التي تحول دون استرداد وإعادة استخدام غازات التبريد في البلد؛ وشراء خمس معرفات غازات التبريد وقطع الغيار؛ وتقديم تدريب مكثف على الهيدروكلورونات لثلاثة مدربين (اليونيدو) (100,000 دولارا أمريكيا)؛

(د) تنسيق ورصد المشروع: الموظفون والاستشاريون (5,000 دولارا أمريكيا)، والسفر (5,000 دولارا أمريكيا) (اليونيب) (بإجمالي 10,000 دولارا أمريكيا).

تعليقات وتوصيات الأمانة

التعليقات

25. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغينيا في ضوء المرحلة الأولى، والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74). وخطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2023-2025.

الإستراتيجية الشاملة

26. ناقشت الأمانة مع اليونيب أهداف البلد للإزالة للفترة من 2023 إلى 2030، مع الأخذ في الاعتبار الاتجاه التنافسي في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المُبلغ عنه من عام 2018 إلى عام 2022 وحصص الاستيراد لعام 2023 الصادرة بمقدار 1.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون (ما يعادل تخفيضاً بنسبة 95.1 في المئة من خط الأساس). وبعد ذلك، أفاد اليونيب بأن حكومة غينيا وافقت على تعديل جدولها الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، واعتمدت خطوات تخفيض معجلة بنسبة 94.7 في المئة في عام 2024، و96.5 في المئة في الفترة 2025-2029، و100 في المئة بحلول عام 2030.

27. وأبلغ اليونيب الأمانة بأن، باستثناء الظروف غير المتوقعة، الحكومة ملتزمة بتحقيق الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030، وأن البلد قد لا يحتاج إلى أي مواد هيدروكلوروفلوروكربونية لتلبية احتياجات الخدمة الخاصة به بعد ذلك.

الإطار القانوني

28. بملاحظة أن العديد من أجهزة التبريد وتكييف الهواء التي يتم إصلاحها في ورش العمل يتراوح عمرها بين خمس و10 سنوات، حثت الأمانة اليونيب وحكومة غينيا على النظر في فرض حظر على واردات المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2025، من أجل تجنب زيادة الطلب على الخدمة في المستقبل. وأوضح اليونيب أنه نظراً للظروف الوطنية، لا يمكن النظر في هذا الحظر إلا اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2027.

29. وفيما يتعلق بالأنظمة الأخرى، أفاد اليونيب بأن الحكومة ستعتمد ما يلي: المدونة المنقحة لممارسات الجيدة لفنيي التبريد وتكييف الهواء بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2027؛ والاسترداد الإلزامي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2028؛ وخطة اعتماد إلزامية لفنيي التبريد وتكييف الهواء بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2028؛ وفحوصات التسرب الإلزامية لمعدات التبريد وتكييف الهواء الأكبر حجماً في القطاعين التجاري والصناعي بحلول عام 2028.

المشكلات الفنية والمشكلات المتعلقة بالتكلفة

30. وإذ تلاحظ الزيادة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ناقشت الأمانة مع اليونيب العوائق التي تحول دون اعتماد البلد لبدائل ذات قدرة صفيرية أو منخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وأفاد اليونيب بأنه على الرغم من أن أسعار البدائل ذات القدرة الصفيرية أو المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي أعلى كثيراً في الوقت الحالي من سعر الهيدروكلوروفلوروكربون-22، فإن العوائق الرئيسية التي تحول دون اعتمادها على نطاق أوسع هي عوائق تقنية ومرتبطة بالسلامة، وأن هذه المشكلة سيتم حلها عن طريق وضع معايير السلامة وتدريب الفنيين المقترح في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

31. وناقشت الأمانة واليونيب أيضا التشغيل المخطط له واستدامة نظام اعتماد الفنيين. وأوضح اليونيب أن إجراء الاعتماد سيصبح إلزامياً بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2028، حيث تعمل وزارة البيئة ووزارة التشغيل والتدريب المهني كسلطات إصدار، بدعم من جمعية التبريد ومراكز التميز. ومن المخطط أن يستهدف النظام كلاً من فنيي التبريد وتكييف الهواء الرسميين وغير الرسميين. وعلى الرغم من أن الاعتماد قد يتم بتكلفة، سيتم تحفيز الفنيين لأنه لا يمكن إبرام عقود خدمة التبريد وتكييف الهواء مع المؤسسات الحكومية والشركات الكبرى إلا من خلال مقدمي الخدمة المعتمدين. وسيتم دعم استدامة هذا النظام من خلال التزام الحكومة بضمان اعتماد المدربين وتعزيز قدرة مراكز التدريب المهني. وأكد اليونيب أن رخصة قيادة المبردات، هو برنامج تأهيل عالمي لفنيي التبريد وتكييف الهواء الذي وضعه عمل الأوزون (OzonAction) التابع لليونيب، يمكن أن يكون خياراً يتم النظر فيه لتبسيط تطوير نظام الاعتماد.

32. ورداً على استفسار الأمانة عن استدامة خطة استرداد وإعادة استخدام مواد التبريد، أقرّ اليونيب بضرورة تجهيز البلد بشكل مناسب لتشغيله بنجاح، وأكد أن حكومة غينيا ملتزمة بجعل استرداد مواد التبريد إلزامية. وأفاد اليونيب كذلك بأن بعض الورش قد بدأت العمليات ذات الصلة بمعدات تم تركيبها في إطار المرحلة الأولى؛ ومع ذلك، لم تتوفر أي بيانات عن كميات غازات التبريد المستعادة والمعاد تدويرها. وأضاف اليونيب أنه في إطار المرحلة الثانية، سيطلب من الجهات المتلقية للمعدات الإبلاغ عن كميات مواد التبريد المستعادة كجزء من اتفاق موقّع. وسيدفع الريح التجاري المحتمل نجاح هذا المكون. وفي هذا الصدد، ستقترح اليونيدو أن تحتفظ المراكز بسجلات لتسجيل مواد التبريد وتحسب النفقات والأرباح، لأنهما ستغطيان التكاليف التشغيلية للمخطط.

33. كجزء من الشريحة الأولى من المرحلة الثانية، من المتصور وجود مكون صغير للمساعدة الفنية في شكل دراسة لاستكشاف العوائق التي واجهها البلد في عملية استرداد وإعادة استخدام مواد التبريد؛ وبناءً على نتائجه، قد يتم اقتراح إعادة برمجة الأموال في إطار الشريحة الثانية. وبناءً على ذلك، اتفق اليونيب واليونيدو على تقديم تحديث، عند طلب الشريحة الثانية، بشأن البنية التحتية لاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد في البلد، يشمل كميات وأنواع مواد التبريد المستعادة، وأي ردود أو تعليقات من القطاع الخاص بشأن ما إذا كان المخطط قابلاً للتطبيق تجارياً أم لا، ومبرراً لتقييمهم.

التكلفة الإجمالية للمشروع

34. وفقاً للمبادئ التوجيهية للتكلفة الموضوعة للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74 (ج) (12))، الحد الأقصى للتمويل المؤهل لتحقيق الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غينيا هو 950,000 دولاراً أمريكياً، مع العلم بأنه قد تم بالفعل اعتماد 530,000 دولاراً أمريكياً للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبناءً على ذلك، تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 420,000 دولاراً أمريكياً.

35. لضمان تحقيق توزيع متوازن وفقاً لاحتياجات البلد لدعم الأنشطة أثناء تخصيص الشريحة الأخيرة في عام 2030 وفقاً للمقرر 17/62، اتفق اليونيب والأمانة على توزيع معدل للشريحة، على النحو المبين في الجدول 3. واتفق أيضاً على تقديم طلبات الشريحتين الثانية والثالثة إلى الاجتماعين الأولين للجنة التنفيذية في عامي 2026 و2030 على التوالي.

الجدول 3- توزيع شريحة التمويل للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسبما قدمت وعلى النحو المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)

المجموع	2030	2029	-2027 2028	2026	-2024 2025	2023	
حسبما قدمت							
257,000	0	62,000	0	91,000	0	104,000	الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب)
163,000	0	63,000	0	0	0	100,000	الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو)
420,000	0	125,000	0	91,000	0	204,000	مجموع حسبما قدمت
على النحو المتفق عليه							
257,000	57,000	0	0	119,000	0	81,000	الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب)
163,000	0	0	0	103,000	0	60,000	الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو)
420,000	57,000	0	0	222,000	0	141,000	مجموع على النحو المتفق عليه

الأنشطة المقررة في الخطة للشريحة الأولى

36. نظرًا للتغيرات التي أجريت في توزيع الشريحة، تم تعديل مبالغ التمويل للشريحة الأولى من المرحلة الثانية والأنشطة المرتبطة بها على النحو التالي:

(أ) تحديث التشريعات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وتعزيز إنفاذ الأنظمة: حسبما تم تقديمه في البداية، مع تخفيض التمويل من 37,000 دولارا أمريكيا إلى 35,000 دولارا أمريكيا (اليونيب)؛

(ب) بناء قدرات فنيي التبريد وتكييف الهواء: تم تخفيض عدد الفنيين الذين سيتم اعتمادهم من حوالي 240 إلى 120؛ والأنشطة الأخرى حسبما قدمت في البداية؛ مع تخفيض التمويل من 57,000 دولارا أمريكيا إلى 36,000 دولارا أمريكيا (اليونيب)؛

(ج) المساعدة الفنية لتعزيز مراكز الامتياز والبنية التحتية لاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد وتدابير الرقابة: تم تعديل تكاليف التدريب والأدوات والمعدات وقطع الغيار التي ستقدم لمركزي الامتياز وفقا لميزانية الشريحة المعدلة¹⁰ وتم تخفيض عدد محددات غازات التبريد التي ستقدم للجمارك من خمسة إلى اثنين؛ والمساعدة الفنية لإجراء دراسة حول العوائق التي تحول دون استرداد وإعادة استخدام غازات التبريد في البلد وتدريب مكثف على الهيدروكربونات لثلاثة مدربين حسب ما قدم في البداية، مع تخفيض التمويل من 100,000 دولارا أمريكيا إلى 60,000 دولارا أمريكيا (اليونيدو)؛

(د) تنسيق ورصد المشروع: حسب ما تم تقديمه (10,000 دولارا أمريكيا) (اليونيب).

التأثير على المناخ

37. سوف تقلل الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة، التي تشمل احتواء أفضل لغازات التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات، كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة في خدمة التبريد وتكييف الهواء في البلد. يؤدي كل كيلوغرام من مركب الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غير منبعث بسبب ممارسات التبريد الأفضل إلى توفير حوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من عدم تضمين حساب التأثير على المناخ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تبين الأنشطة التي قررتها حكومة غينيا في الخطة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تشجيع البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سوف يقلل من انبعاثات غازات التبريد في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى فوائد مناخية.

¹⁰ سيتم تخفيض مجموعة الأدوات بسبب قيود الميزانية، وسيتم حذف وحدة الاسترداد المعتمدة من ATEX من الشريحة الأولى.

استدامة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقييم المخاطر

38. ناقشت الأمانة مع اليونيب المخاطر التي تهدد التنفيذ الناجح للمشروع واستدامة إنجازات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكانت المخاطر الأساسية التي تم تحديدها من هذا التحليل هي عدم توفر التكنولوجيات التي يتم الترويج لها وعوامل خارجية للمشروع، مثل جائحة كوفيد-19 أو الوضع السياسي أو التجارة غير المشروعة عبر الحدود التي يسهل اختراقها. وسيتم تخفيف هذه المخاطر من خلال إذكاء الوعي ونشر المعلومات وبناء القدرات المتعلقة بتوافر التكنولوجيا؛ وستضمن الدروس المستفادة من نقشي فيروس الإيبولا وجائحة كوفيد-19 إمكانية استمرار تنفيذ المشروع رغم هذه التحديات؛ وسوف يعالج نظام الترخيص القابل للتنفيذ وتدريب الجمارك والحوارات الحدودية في إطار برنامج عمل الأوزون (OzonAction) التجارة غير المشروعة المحتملة. علاوة على ذلك، سيرصد اليونيب تنفيذ المشروع من خلال التقارير وإجراء زيارات لاكتشاف أي صعوبة أو صراع غير متوقع قد يمنع نجاح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

39. تواصل غينيا امتثالها لبروتوكول مونتريال والاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية. وتم أخذ استدامة النتائج التي تم تحقيقها في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاعتبار، وستعمل المرحلة الثانية على تعزيز الإزالة المستدامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واعتماد بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وسيستمر تدريب الجمارك في تغطية التزامات الامتثال في البلد؛ وسيتم تدريب واعتماد المزيد من الفنيين. وسيتم تعزيز الإطار القانوني العام لإدارة مواد التبريد السامة والقابلة للاشتعال من خلال معايير تنظيمية لتعزيز الاستخدام الآمن للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وستحصل مراكز الامتياز على المزيد من الأدوات والمعدات التي ستسمح لها بمواصلة تدريب الفنيين وتقديم الخدمات الاستشارية. وسيتم توسيع آلية الاسترداد وإعادة الاستخدام لتشجيع الفنيين على استرداد غازات التبريد أثناء الخدمة وتجنب إطلاق غازات التبريد في الغلاف الجوي. وستستمر جميع هذه الأنشطة في المرحلة الثانية في المساهمة في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التمويل المشترك

40. تقترح حكومة غينيا أن تقدم مساهمة عينية قدرها 102,000 دولارا أمريكيا من خلال توفير الموظفين والمساحات المكتبية والدعم اللوجستي من خلال وحدة الأوزون الوطنية لتمويل تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

مشروع خطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2023-2025

41. يطلب اليونيب واليونيدو مبلغا قدره 420,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغينيا. وتبلغ القيمة الإجمالية المطلوبة 156,930 دولارا أمريكيا، شاملة تكاليف دعم الوكالة، للفترة 2023-2025، أي 21,410 دولارا أمريكيا فوق المبلغ المذكور في خطة العمل.

مشروع الاتفاق

42. يرد مشروع اتفاق بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصيات

43. قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

(أ) اعتماد، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغينيا للفترة من 2023 إلى 2030 لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ قدره 468,080 دولاراً أمريكياً، يتكون من 257,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 33,410 دولاراً أمريكياً لليونيب و163,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,670 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أساس فهم أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم مزيداً من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(ب) وأن تشير إلى التزام حكومة غينيا بما يلي:

(1) تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 94.7 في المئة من خط الأساس المحدد للبلد بحلول عام 2024، و96.5 في المئة بحلول عام 2025، والإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات المحتوية على مواد هيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2027؛

(ج) وخصم 4.87 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) والموافقة على مشروع الاتفاق المبرم بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(هـ) وأنه يجب أن تقدم حكومة غينيا ما يلي لكي يتسنى النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:-

(1) وصفا تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ تدابير من أجل ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غينيا خلال الفترة 2030-2040، وفقاً للفقرة 8 ثالثاً (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، والتعديلات المقترحة لاتفاقها مع اللجنة التنفيذية الذي يغطي الفترة بعد عام 2030؛

(و) واعتماد الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغينيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بالمبلغ 156,930 دولاراً أمريكياً، ويتكون من 81,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 10,530 دولاراً أمريكياً لليونيب و60,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 5,400 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أساس فهم أن اليونيب واليونيبو سيدرجان في التقرير المرحلي المرتبط بتنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تحديداً بشأن البنية التحتية لاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد في البلد.

المرفق الاول

اتفاق بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المئة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- 1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- 2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- 3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- 4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المئة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- 5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة بين حكومة البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7.51
المجموع	جيم	الأولى	7.51

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2027-2029	2026	2025	2024	2023	التفاصيل	السطر
لا ينطبق	0	7.35	7.35	7.35	14.70	14.70	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0	0.80	0.80	0.80	1.20	1.20	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
257,000	57,000	0	119,000	0	0	81,000	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1.2
33,410	7,410	0	15,470	0	0	10,530	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
163,000	0	0	103,000	0	0	60,000	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.3
14,670	0	0	9,270	0	0	5,400	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	4.2
420,000	57,000	0	222,000	0	0	141,000	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	1.3
48,080	7,410	0	24,740	0	0	15,930	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
468,080	64,410	0	246,740	0	0	156,930	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
4.87							الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
2.63							كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
0.0							استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً للمقرر 34/85 (ب) (1): 31 يوليو/تموز 2023

التذيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذيل 2-ألف.

التذيل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى

ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين للخطة في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التدبير 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التدبير 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيجري توفير الرصد الشامل من قبل الحكومة من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن حالة تنفيذ الخطة.

2. سيجري رصد استهلاك المواد وتحديد بناءً على بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية المسجلة من قبل الإدارات الحكومية المعنية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل عام، في المواعيد النهائية ذات الصلة أو قبلها:

- (أ) تقديم تقارير عن استهلاك المواد إلى أمانة الأوزون بما يتماشى مع المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ب) تقديم تقارير عن بيانات البرامج القطرية إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.
3. ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بإسناد عملية الرصد لوضع الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى مؤسسة محلية مستقلة أو استشاري (استشاريين) محلي مستقل (محلين مستقلين). وسيكون للمؤسسة المسؤولة أو الاستشاري (الاستشاريين) المسؤول (المسؤولين) عن التحقق حق الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المعنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من الخطة يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات

المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجراء المطبق سيكون الأكبر.
